المرسوم الملكي بتأليف الوزارة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بناء على استقالة صاحب الدولة السيد سعيد المفتي

وبعد الاطلاع على المادة (٣٥) من الدستور نأمر بما يلي :

١ – يعين صاحب الدولة السيد هزاع المجالي رئيسا للوزراء ووزيرا للخارجية والاقتصاد .
وبناء على تنسيب الرئيس المشار اليه .

٢ – يعين معالي السيد عباس ميرزا وزيرا للداخلية .

٣ – يعين معالي السيد جميل التوتنجي وزيرا للصحة والشؤون الاجتماعية .

٤ – يعين معالي السيد بشاره غصيب وزيرا للمالية .

٥ – يعين معالي السيد فرحان الشبيلات وزيرا للدفاع .

٦ – يعين سماحة الشيخ محمد علي الجعبري وزيرا للعدلية والزراعة .

٧ – يعين معالي السيد عمر الصالح البرغوثي وزيرا للمعارف .

٨ – يعين معالي السيد عارف العارف وزيرا للاشغال العامة .

٩ – يعين معالي السيد فريد ارشيد وزيرا للبرق والبريد والطيران المدني .

١٠ – يعين معالي السيد جليل بدران وزيرا للتجارة والانشاء والتعمير .

الحسين بن طلال

صدر عن قصرنا بسمان الزاهر في اليوم التاسع والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ١٣٧٥ هجرية
الموافق لليوم الخامس عشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٥٥ ميلادية

بلاغ رسمي

رقم (٤٧) لسنة ١٩٥٥

اثبت في صدر بلاغي هذا نص المرسوم الملكي العالي الصادر في اليوم التاسع والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ١٣٧٥ هجرية الموافق لليوم الخامس عشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٥٥ ميلادية متضمنا كيفية تأليف مجلس الوزراء

١٩٥٥/١٢/١٧

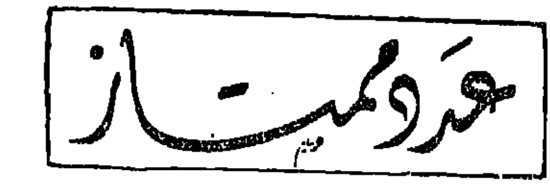
رئيس الوزراء
هزاع المجالي





الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم الاربعاء ٦ جمادى الاولى سنة ١٣٧٥ الموافق ٢١ كانون الاول سنة ١٩٥٥ العدد ١٢٥٢



مطبعة الاردن • عمان

نصص الرسالة الملكية السامية لدولة رئيس الوزراء بتكليفه بتأليف الوزارة

عزيزنا دولة السيد ابراهيم هاشم.

بناء على استقالة دولة السيد هزاع المجالي من رئاسة الوزراء وبالنظر لثقتنا التامة باخلاصكم للوطن والعرش وبالنسبة لما نعهده في شخص دولتكم من كفاءة وامانة وخبرة في رعاية شؤون شعبنا الأمين فقد عهدنا اليكم بمنصب رئاسة الوزراء مستعينين بالله القدير آملين أن يهدف منهاج وزارتكم ما يلي :

١ ـ اجراء الانتخابات العامة للمجلس النيابي الجديد .

٢ ـ الاستمرار في تنظيم جهاز الدولة على أسس من الحق والكفاءة والأمانة .

سائلين المولى عز شأنه أن يوفق دولتكم الى تحقيق مانتوخاه من خير لهذا الشعب الكريم منتظرين تقديم أسماء زملائكم عزيزنا .

الحسين بن طلال

في ٥ جمادى الاولى ١٣٧٥ هجرية

الموافق ٢٠ كانون الاول ١٩٥٥ ميلادية

ooooooo

نصص الرسالة التي رفعها دولة رئيس الوزراء الى مقام حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

مولاي صاحب الجلالة

تلقيت أمر جلالتكم بتكليفي بتأليف الوزارة الجديدة بمشاعر الشكر والامتنان على الثقة الملكية الغالية مقدراً عبء المسؤولية التي تتحملها الحكومة الجديدة في هذه الظروف، وانني اذ اصدع بالامر الكريم وانا اكثر ما اكون اعتزازاً بذلك ، اتشرف بان أرفع الى مقامكم السامي أسمـاء الزملاء الذين سأتعـاون معهم في القيام بالمهام التي تضمنها كتاب التكليف السامي وهي :

١ ـ اجراء الانتخابات العامة للمجلس النيابي الجديد .

٢ ـ والاستمرار في تنظيم جهاز الدولة على أسس من الحق والكفاءة والامانة .

ولما كانت الوزارة الجديدة التي اتشرف برئاستها هي بحكم الدستور وزارة انتقالية تنحصر مهمتها فيما تفضلتم بتحديده في التكليف السامي ، فانني اضرع الى الله تعالى ان يوفقني وزملائي في تأدية هـذه المهمـة على الوجه الاكمل ، وان يحفظ ذاتكم السامية ذخراً للأمة وملاذاً للوطن مولاي المفدى .

٦ جمادى الاولى سنة ١٣٧٥ هجرية

الموافق ٢١ كانون الاول سنة ١٩٥٥ ميلادية

خادمكم المطيع

ابراهيم هاشم

المرسوم الملكي بتأليف الوزارة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بناء على استقالة صاحب الدولة السيد هزاع المجالي

وبعد الاطلاع على المادة (٣٥) من الدستور نأمر بما يلي :

١ ـ يعين دولة السيد ابراهيم هاشم رئيساً للوزراء .

وبناء على تنسيب دولة الرئيس المشار اليه :

٢ ـ يعين دولة السيد سمير الرفاعي نائباً لرئيس الوزراء ووزيراً للخارجية :

٣ ـ يعين دولة السيد فوزي الملقي وزيراً للدفاع والمعارف .

٤ ـ يعين معـالي السيد عمر مطر وزيراً للداخلية .

٥ ـ يعين معالي السيد فلاح المدادحة وزيراً للعدلية والاشغال العامة .

٦ ـ يعين معالي السيد خلوصي الخيري وزيراً للمالية والاقتصاد .

٧ ـ يعين معالي السيد هاشم الجيوسي وزيراً للزراعة والبرق والبريد والطيران المدني .

٨ ـ يعين معالي السيد انسطاس حنانيا وزيراً للتجارة والانشاء والتعمير .

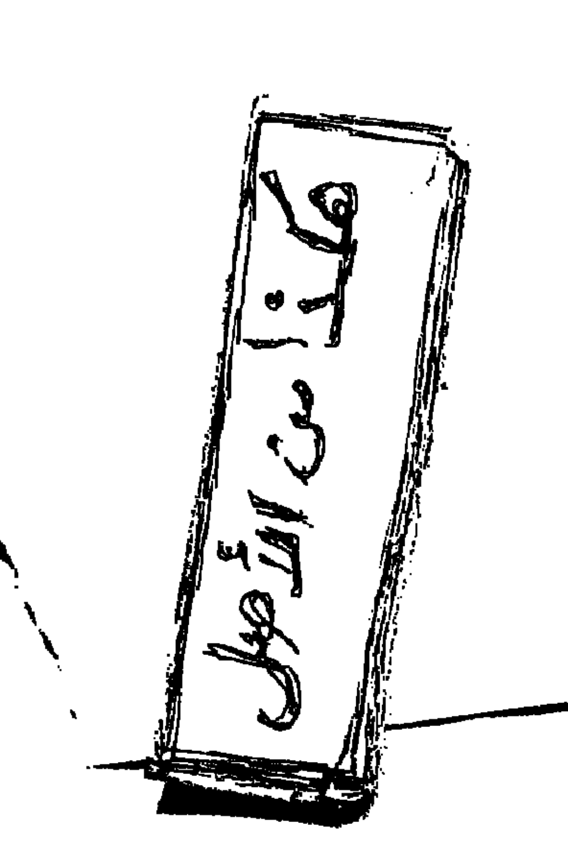
٩ ـ يعين معالي الدكتور حسين فخري الخالدي وزيراً للصحة والشؤون الاجتماعية .

الحسين بن طلال

صدر عن قصرنا بسمان الزاهر في اليوم السادس من شهر جمادي الاولى سنة ١٣٧٥ هجرية

الموافق لليوم الحادي والعشرين من شهر كانون الاول سنة ١٩٥٥ ميلادية







عمان : يوم الثلاثاء ١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٧٥ الموافق ٢٧ كانون الاول سنة ١٩٥٥

ملحق رقم (١) للعدد ١٢٥٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٦ جمادى الاولى سنة ١٣٧٥ الموافق ٢١ كانون الاول سنة ١٩٥٥

الفهرس

مطبعة الاردن • عمان

الاوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على :

السيد عبد الحميد سراج بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الثانية .

الدكتور نجيب جحا بوسام الاستقلال من الدرجة الثالثة .

السيد رشيد زيد الكيلاني بوسار الاستقلال من الدرجة الثالثة .

السيد محمود الافغاني بوسام الاستقلال من الدرجة الثالثة .

oooooo

الموظفون

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

تعيين الدكتور رشيد الطبري طبيبا في وزارة الصحة من الدرجة الرابعة .

قبول استقالة طبيبة الانسجة في المختبر المركزي بعمان الدكتورة جيوسوبينا ديزديري ماركيز من العمل من تاريخ ١٩٥٥/١١/٢٥ .

تعيين السيد اسامة السخن ضابطا في الجيش العربي الاردني برتبة ملازم اول من تاريخ ١٩٥٥/١٢/١ .

قبول استقالة الدكتور الرئيس سالم احمد شراب من خدمة الجيش العربي من تاريخ ١٩٥٤/٩/١ :

قرر مجلس الوزراء بالأستناد الى المادة الثامنة من قانون التقاعد العسكري رقم ٨ لسنة ١٩٥٤ احالة امير اللواءالسيد احمد صدقي الجندي على التقاعد اعتباراً من تاريخ ١٩٥٦/٢/١ .

قرر مجلس الوزراء في جاسته المنعقدة بتاريخ٢٨/١١/١٩٥٥ بالاستناد الى المادة التاسعة من قانون التقاعد لسنة١٩٤١ الموافقة على احالة السيد جودت الخطيب مساعد مدير الجوازات على التقاعد اعتبارا من تاريخ ١٩٥٦/١/١ .

وافق معالي وزير المعارف على قبول استقالة المعلمات والمعلمين المذكورين تالياً من التواريخ المبينة ازاء اسمائهم :

١ــ اميمة ذهني من ١٩٥٥/١١/٢٣ .

٢ــ كرم عثمان بشناق من ١٩٥٥/١١/٢١ .

٣ــ بوران محمود الكرمي من ١٩٥٥/١١/٢١ .

٤ــ فؤاد مخائيل قراعين من ١٩٥٥/١٢/١ .

٥ــ سعيد احمد عبد الله من ١٩٥٥/١١/٢٧ :

٦ــ فيصل محمد هلال من ١٩٥٥/١١/٥ .

٧ــ عيد سليمان النمري من ١٩٥٥/١١/٢٤ .

وافق معالي وزير الزراعة على :

قبول استقالة السيد راشد الحنيطي من تاريخ ١٩٥٥/١١/٩ .

السيد داود مصطفي حمدية من ١٩٥٥/١٢/٦ .

قررت لجنة انتخاب الموظفين مايلي :

ترقيه السيد محمد سعيد مختار من الدرجة الثامنة الى الدرجة السابعة في وظيفة مساعدمحاسبفي وزارة المالية اعتبارا من تاريخ ١٩٥٥/١٢/١ .

ترقية السيد عوض عودة الصايغ من الدرجة الثامنة الى الدرجة السابعة في وظيفة محاسب الموازنة في وزارة المالية اعتبارا من تاريخ ١٩٥٥/١٢/١.

تعيين السيد اسماعيل مفضي المحادين في وظيفة محاسب في وزارة المالية من الدرجة السابعة .

تعيين السيد سعد محمود بشناق في وظيفة محاسب في وزارة المالية من الدرجة السابعة .

تعيين السيد علي محمد ابراهيم معلما من الدرجة العاشرة .

تعيين السيد بدر الدين عبد الفتاح صلاح معلما من الدرجة العاشرة .

تعيين الآنسة فريده دال في وظيفة كاتب في ديوان المحاسبة من الدرجة العاشرة .

ترقية السيد محي الدين رمضان من الدرجة الثامنة الى الدرجة السابعة في وظيفة مأمور فني في وزارة البرق والبريد اعتبارا من تاريخ ١٩٥٥/١٢/١ .

ترقية السيد صالح مني من الدرجة الثامنة الى الدرجة السابعة في وظيفة مفتش فني في وزارة البرق والبريد اعتبارا من تاريخ ١٩٥٥/١٢/١ .

ترقية السيد ابراهيم الزعمط من الدرجة التاسعة الى الدرجةالثامنة في وظيفة مأمور برقوبريدفي وزارة البرق والبريد اعتبارا من تاريخ ١٩٥٥/١٢/١ .

ترقية السيد بديع زيد الكيلاني من الدرجة الثامنة الى الدرجة السابعة في وظيفة رئيس ديوان بدائرة الاستيراد والتصدير اعتبارا من تاريخ ١٩٥٥/١٢/١ .

نقل السيد بهجت الساكت الموظف بالدجة الثامنة في وزارة البرق والبريد الىدائرة الاستيراد والتصدير في وظيفة كاتب بدرجته وراتبه الحاليين .

تعيين السيد غالب احمد قناديلو معلما من الدرجة العاشرة .

تعيين السيد زياد محمود ابو غنيمة معلما من الدرجة العاشرة .

تعيين السيد شاكر حنا حداد معلما من الدرجة العاشرة .

تعيين السيد احمد كريم خزعلي معلما من الدرجة العاشرة .

تعيين السيد احمد عبد النعيم ابو دلو معلما من الدرجة العاشرة .

تعيين السيد محي الدين سليمان المصري معلما من الدرجة العاشرة .

تعيين السيد سميح الدين محمد يوسف الشلبي معلما من الدرجة العاشرة.

تعيين السيد احمد رجا عكور معلما من الدرجة العاشرة .

تعيين السيد محمد رشيد خليل الغرايبة معلما من الدرجة العاشرة .

تعيين السيد غازي يوسف سواقد معلما من الدرجة العاشرة .

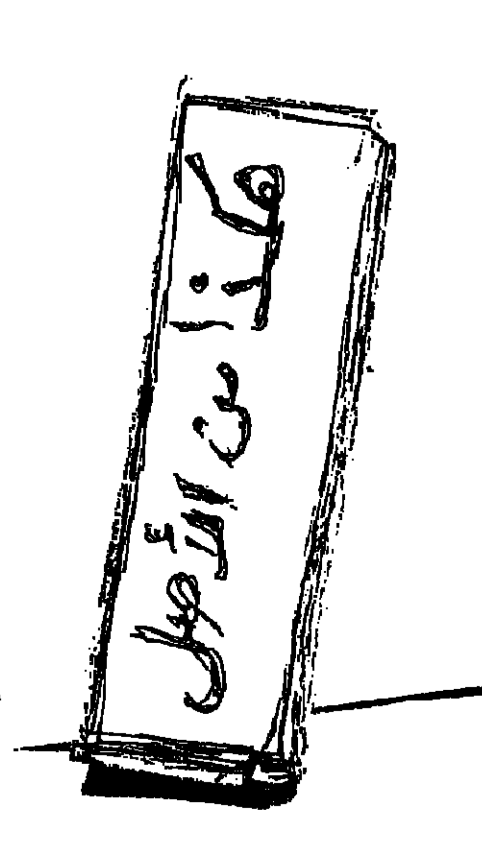
تعيين السيد وائل جميل مسمار كاتبا في وزارة المالية من الدرجة العاشرة .

تعيين السيد وليد ابراهيم شد في وزارة المالية من الدرجة العاشرة .

تعيين السيد عودة عيد المشربش في وظيفة مدقق بديوان المحاسبة من الدرجة السابعة .

تعيين السيد علي محمود عليصباح في وظيفة مراقب حركات الطائرات في وزارةالطيران المدني من الدرجةالعاشرة.

تعيين السيد ادريس محمدسعيد مزيانفي وظيفة مراقبحركاتالطائراتفيوزارة الطيران المدنيمنالدرجةالتاسعة.



تعيين السيد نبيل البشتاوي معلماً من الدرجة التاسعة .
تعيين السيد هشام محمد جميل ولويل من الدرجة العاشرة .
تعيين الآنسة جولييت باجس مغنم طوطح معلمة من الدرجة التاسعة .
تعيين الآنسة افتكار محمد صلاح معلمة من الدرجة العاشرة .
تعيين الآنسة اخلاص حسن اللداوي معلمة من الدرجة العاشرة .
تعيين السيد انور رفيق طه كاتباً في وزارة المالية من الدرجة العاشرة .
تعيين السيد سهيل رفيق المجذوب في وظيفة مأمور جمرك ومكوس من الدرجة العاشرة .
تعيين السيد غازي سعيد الخطيب في وظيفة مأمور جمرك ومكوس من الدرجة العاشرة .
تعيين السيد كمال عبد الرزاق السالم كاتباً في وزارة المالية من الدرجة العاشرة .

◇◇◇◇◇◇

قام السيد احمد الهنداوي باعمال مديرية الخط الحجازي الاردني الشاغرة بالوكالة من تاريخ ١١/٩/١٩٥٥ لغاية ٣٠/١١/١٩٥٥ .

قام قائد مقاطعة الطفيلة السيد غازي الهنداوي باعمال قائمقام الطفيلة بالوكالة من تاريخ ٢٢/٦/١٩٥٥ لغـاية ٣٠/١١/١٩٥٥ .

قام السيد هاشم عليان باعمال مساعد مدير عام المطبوعات والنشر بالوكالة اعتباراً من ١/١١/١٩٥٥ .

◇◇◇◇◇◇

نعي

ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة السيد بطرس الدبر الموظف بوزارة البرق والبريد الذي وافاه الاجل صباح الاحد الموافق ١١/١٢/١٩٥٥ .

◇◇◇◇◇◇

الجنسية الأردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على منح الاشخاص المدرجة اسماؤهم في ادناه الجنسية الاردنية .

١ ـــ السيد عبد الرحمن احمد عوده .
٢ ـــ السيد عبد الرؤوف مصطفى العيسوي :
٣ ـــ السيد مصطفى سليم مصطفى :
٤ ـــ السيد محمد عاطف محمود العزوني :
٥ ـــ السيد محمد سعيد عبد الجليل :
٦ ـــ السيد محمد حسين عبد الخالق يغمور .
٧ ـــ السيد عيسى حسين العناني .
٨ ـــ السيد عادل نجم الدين الجراح .
٩ ـــ السيد شريف حسن الشرفا .

١٠ ـــ السيد احمد مصطفى عبود :

قرر مجلس الوزراء بالاستناد الى المادة الثانية عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الموافقة على منح السيدين ارتين قره بيت هكميان واناتولي جروشفسكي الجنسية الاردنية بالتجنس .

◇◇◇◇◇◇

التعريفة الجمركية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣/١٢/١٩٥٥ الموافقة على القرار التالي الذي وضعه كل من صاحبي المعالي وزير المالية ووزير التجارة بشأن الاعفاء من الرسوم الجمركية :

قرار اعفاء

عملا بالصلاحية المخولة الينا بمقتضى المادة ٤٤ من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا اعفاء علب الكرتون الخاصة بتعبئة الحليب والالبان المستوردة من قبل أصحاب مصانع الالبان او المحولة اليهم من بوندد عام او خاص بقصد استعمالها للغاية السالفة الذكر من الرسوم الجمركية على أن تحدد الكميات والانواع التي يجوز اعفـاؤها بموافقة وزير التجارة ضمن الشروط التي يراها .

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بعد مصادقة مجلس الوزراء عليه .

(وزير التجارة)   (وزير المالية)

◇◇◇◇◇◇

قرار

صادر بالاستناد الى المادة الثالثة من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣/١٢/١٩٥٥ ـ بالأستناد الى المـادة الثالثة من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، الموافقة على تعيين المهندسين السيدين توفيق مرار ونصري مقحار عضوين فنيين في اللجنة المركزية .

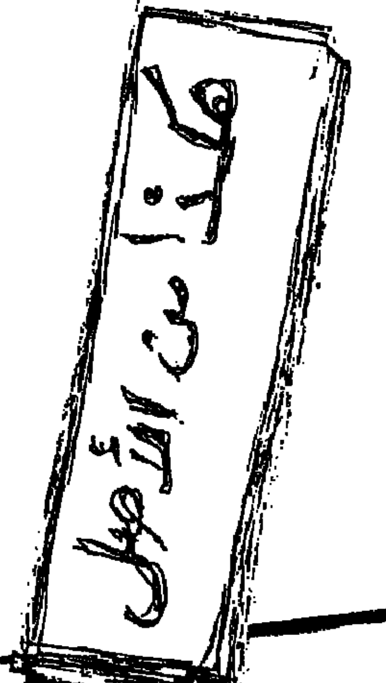
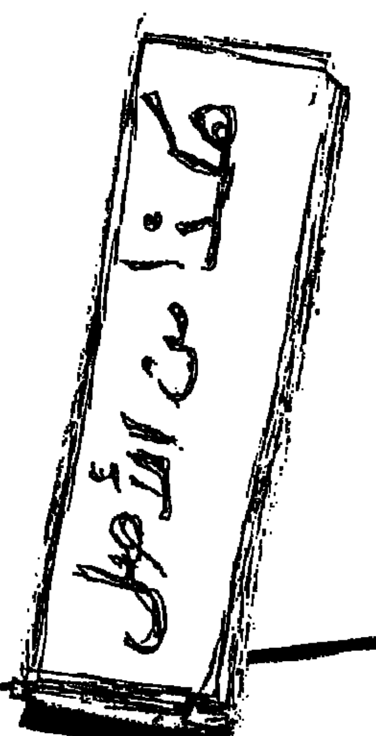
◇◇◇◇◇◇

أمر دفاع رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٥

صادر بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

عملا بالصلاحية المخولة إلي بمقتضى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ ـ يمنع استيراد أي نوع من الأصناف المدرجة في أدناه من ايطاليا ما لم تكن الفواتير مرفقة بشهادة منشأ صادرة من المكاتب الاقليمية الايطالية للصناعة والتجارة .
٢ ـ في حالة صدور شهادة المنشأ المذكورة عن مكتب روما يجب أن تكون مصدقة من المفوضية الاردنية في رومـا .
٣ ـ كل من يخالف هذا الأمر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليهـا في المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

٤ ـ يعمل بهذا الامر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٥ ـ يلغي هذا الامر الامر رقم ١٨ لسنة ١٩٥٤ المنشور في الملحق رقم ٢ للعدد ١١٩٨ تاريخ ٢٣ / ١١ / ١٩٥٤ من الجريدة الرسمية .

رئيس الوزراء
سعيد المفتي

المواد والسلع

١ ـ الموز الطازج
٢ ـ فستق
٣ ـ بيض طازج
٤ ـ حراير
٥ ـ كافة انواع الريش باستثناء ريش الزينة
٦ ـ صوف خام
٧ ـ معدن البوتاس
٨ ـ الفوسفور
٩ ـ الاسمنت
١٠ ـ الخردوات الحديدية
١١ ـ مجالي نحاسية للتنظيف
١٢ ـ الماس للصناعة
١٣ ـ آلات كاتبة
١٤ ـ أسنان صناعية
١٥ ـ نير أسنان صناعية

◇◇◇◇◇◇

أمر دفاع رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٥
معدل لأمر الدفاع رقم (٢١) لسنة ١٩٥٥
صادر بمقتضى المادة (٥) من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

المادة ـ ١ ـ يطلق على هذا الامر اسم (أمر الدفاع المعدل) رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٥ ويقرأ مع أمر الدفاع رقم (٢١) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالامر الاصلي كأمر واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ـ ٢ ـ يعدل البند الأول من الامر الاصلي باضافة الفقرتين التاليتين الى آخره :

د ـ الخيول والبغال .

هـ ـ أية انواع من الحيوانات يعلن عنها في الجريدة الرسمية .

١٩٥٥/١٢/٨

رئيس الوزراء
سعيد المفتي

◇◇◇◇◇◇

اعلان

عملاً بنص المادة (٣٤) من قانون نقابات العمال رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٣ فأنني أعلن تسجيل النقابة التالية :

« نقابة معلمي ومعلمات المدارس الكاثوليكية في المملكة الاردنية الهاشمية » بعمان .

وذلك اعتبارا من ١٦/١١/١٩٥٥ .

وزير الشؤون الاجتماعية

اعلان

عملا بنص المادة (٣٤) من قانون نقابات العمال رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٣ فانني اعلن انضمام كل من النقابات المدرجة اسماؤها ادناه الى « اتحاد نقابات العمال بالاردن » .

١ ـ نقابة عمال بلدية القدس المستقلة ـ القدس .
٢ ـ نقابة عمال الحلاقة ـ عمان .

وذلك اعتبارا من تاريخ ١٦/١١/١٩٥٥ .

وزير الشؤون الاجتماعية

◇◇◇◇◇◇

أعلان

عملا بنص المادة (٣٤) من قانون نقابات العمال رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٣ فأنني اعلن بأنه تم تغيير اسم نقابة « عمال شركة مصانع الاسمنت الاردنية المساهمة » بعمان على الوجه التالي » .

نقابة عمال وموظفي شركة مصانع الاسمنت الاردنية المساهمة .

وذلك من تاريخ ٢٩/٨/١٩٥٥ .

وزير الشؤون الاجتماعية

◇◇◇◇◇◇

الأستملاك

اعلان

بموجب الفقرة (ب) من المادة (٤) من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ اعلن بانني عازم على التقدم الى مجلس الوزراء بطلب اعطاء القرار باستملاك التصرف لمده خمسة سنوات قابلة للتجديد لما مساحته (٧٧) دونماً و (٥٢٦) متراً مربعـاً التي تخص السيد نجيب اديب النابلسي في مخيم لاجئي قرية عسكر ـ لواء نابلس وان هـذا الأستملاك للمنفعة العامة .

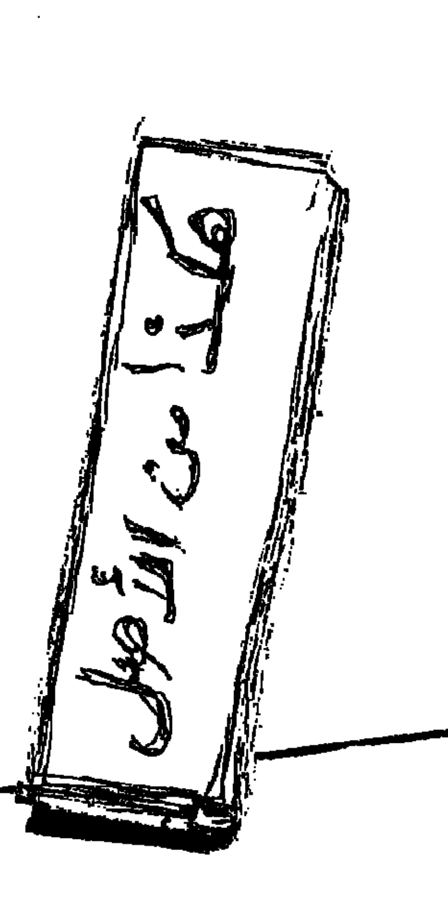
وزير الانشاء والتعمير
سمعان داود

◇◇◇◇◇◇

اعلان الغاء اعلان استملاك

اعلن انني صرفت النظر عن استملاك القطع ذوات الارقام (١ و ٢ و ٣ و و ٥ و ٦ و ٧) من الحوض رقم (٧) من موقع خلة المقدم من اراضي قرية الرام من قضاء القدس والبالغة مساحتها (١٥) دونماً و (٧٢١) متراً مربعاً التي نشر اعلان استملاكها في الصحيفة (١٠٠٢) من الملحق رقم (١) تاريخ ٨ تشرين الثاني سنة ١٩٥٥ للعدد (١٢٤٦) من الجريدة الرسمية .

عن وكيل مدير الاراضي والمساحة
محمد الخشمان



اعلان الغاء اعلان استملاك

اعلن انني صرفت النظر عن معـــاملة استملاك كامل القطع رقم (٢ و ٣ و ٤ و ٥) وجزء من القطعة رقم (٦) جميعها من حوض البتراوي رقم (١) من اراضي خربة خو البالغة مساحتها العمومية (٤٢) دونما و (٢٦٦) مترا مربعاً والتي قرر مجلس الوزراء في قراره رقم (٤٦٩) المنشور في الصفحة (١٠٠٢) من الملحق رقم (١) للعـــدد (١٢٤٦) من الجريدة الرسمية اعتبار استملاكها استملاكاً مطلقاً بقصد بناء مستودعات للجيش العربي الاردني عليها مشروعاً للنفع العام وقد نشر اعلان استملاكها في الملحق رقم (١) بتـــاريخ ١٩٥٥/٩/٨ للعـــدد (١٢٣٧) من الجريده الرسمية .

عن وكيل مدير الاراضى والمساحة
محمد الخشمان

◇◇◇◇◇◇

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثةمن قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء ليتفضل بأصدار قرار بأن استملاك (١٦١٧) حصة من (٣٠٧٢) حصة من كامـــل القطعة رقم (٢) من حوض رجب رقم (٢) من اراضي قرية دير عجلون البالغة مساحتها (٢٢٠) دونما و (٩٠٤) امتار مربعة استملاكا مطلقا بقصد ضمها للحراج الاميرية وتحريجها هـو مشروع المنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

عن وكيل مدير الاراضي والمساحة
محمد الخشمان

◇◇◇◇◇◇

الجمعيات التعاونية

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير في (الكتة) قضاء جرش ـــ لواء عجلون

يعلن ان (جمعية الكتة التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية) في قضاء جرش ـــ لواء عجلون، سجلت بموجب المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون رقم ـ ٣٩ لسنة ١٩٥٢ في اليوم الخامس عشر من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٥٥

مسجل جمعيات التعاون
امين يونس الحسيني

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير لعمال بلدية القدس ـــ القدس

يعلن ان (جمعية التوفير والتسليف التعاونية لعمال بلدية القدس محدودة المسؤولية) في مدينة القدس ، سجلت بموجب المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون رقم ـ ٣٩ ـ لسنة ١٩٥٢ في اليوم الثامن والعشرين من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٥٥ .

مسجل جمعيات التعاون
(امين يونس الحسيني)

◇◇◇◇◇◇

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير في (كفل حارس) لواء نابلس

يعلن ان (جمعية كفل حارس التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية) في لواء نابلس ، سجلت بموجب المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون رقم ـ ٣٩ ـ لسنة ١٩٥٢ في اليوم الثامن والعشرين من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٥٥ .

مسجل جمعيات التعاون
(أمين يونس الحسيني)

◇◇◇◇◇◇

اعـلان

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير في (خربتا بني حارس) قضاء رام الله ـــ لواء القدس

يعلن ان (جمعية خربتا بني حارس التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية)في قضـــاء رام الله ـ لواء القدس ، سجلت بموجب المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون رقم ـ ٣٩ ـ لسنة ١٩٥٢ في اليـــوم التاسع والعشرين من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٥٥ .

مسجل جمعيات التعاون
(أمين يونس الحسيني)

◇◇◇◇◇◇

اعلان

تسجيل جمعية تعاولية في الازرق للتسليف والتوفير ـــ قضاء عمان

يعلن بأن (جمعية الازرق التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية) في قضاء عمان سجلت بموجب المادة





جدول

الامراض السارية الشهري لشهر تشرين اول سنة ١٩٥٥

البلد		تيفوئيد مواطن	لاجيء	بارا تيفوئيد م	ل	جدري مائي م	ل	حصبه م	ل	ذات الرئه م	ل	دزنتري م	ل	ابو كعب م	ل	دفتريا م	ل	انفلونزا م	ل	شلل الاطفال م	ل	سعال ديكي م	ل	بنت الحمراء م	ل	التهاب السحايا م	ل
عمان	اصابات	٢٦	٥	١		٣	٢	٦		١٠	٦	١٣	١٠	٣	٤	٣	٢	٢		١		١	١	٢		١	
	وفيات							١									١	١									
السلط	اصابات	٦	١	٤				١		١		٩				٤		١									
	وفيات											١٠				١											
مادبا	اصابات	١						٢	١	١٦	٨	١٨	٢	١		٢	١	١٥	٢١			١	٢	٨			
	وفيات															١											
الزرقاء	اصابات	١								١		٢٣										٢					
	وفيات																										
اربد	اصابات	١٧	٥							٣	٦	٧	٥	٤		٣	١	٦	٣								
	وفيات															١											
جرش	اصابات	٢						١				١٩						١				١					
	وفيات																										
عجلون	اصابات	٦																									
	وفيات	١																									
دير ابي سعيد	اصابات	٢										١٤			١							١					
	وفيات																										
الكرك	اصابات	٢										٥															
	وفيات																										
معان	اصابات											٢٧										٢					
	وفيات																										
الطفيلة	اصابات	٨								١١		٤															
	وفيات															٢											
العقبة	اصابات											٣١	١٢														
	وفيات																										
المجموع	اصابات	٧١	١١	٥		٣	٢	١٠	١	٤٢	٢٠	١٦٧	٢٩	٥	٥	١٢	٤	٢٥	٢٤	١		٨	٣	١٠		١	
	وفيات	١										١٠				٥	١										

العاشرة من قانون جمعيات التعاون رقم ـ ٣٩ ـ لسنة ١٩٥٢ ، في اليـوم الخامس عشر من شهر كانون الاول لسنة ١٩٥٥ .

مسجل جمعيات التعاون
(امين يونس الحسيني)

٥٥٥٥٥٥

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير في عناتا ـ قضاء القدس

يعلن ان (جمعية عناتا التعاونية للتسليف والتوفير محـدودة المسؤولية) في قضاء القدس، سجلت بموجب المـادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون رقم ـ ٣٩ لسنة ١٩٥٢ في اليوم الخامس عشر من شهر كـانون الاول لسنة ١٩٥٥

مسجل جمعيات التعاون
(أمين يونس الحسيني)

٥٥٥٥٥٥

المحامون

دفع المحامي السيد انور بركات السعد رسم المحاماة الشرعية عن النصف الثاني من السنة المالية الحاضرة .

دفع المحامي الشيخ عبدالله الشريف رسم المحاماة الشرعية عن عام ٥٥/٥٤ .

٥٥٥٥٥٥

الاطباء

ينشر فيما يلي الملحق الثالث للجدول السنوي باسماء الاطباء الذين اكملوا شروط الانتساب لعضوية نقابة الأطباء وأدوا الرسوم المترتبة عليهم لعام ١٩٥٥/١٩٥٦ وفقا للمادة (١٠) من قانون نقابة الاطباء لسنة ١٩٥٤ :

عبد الرحيم بدر	عمر الفاروق بديري
جورج يوسف ثابت	نوفان جبر حمود
محمد علي شقيري	عمران قويدر
زهير عبد الفتاح ملحس	احمد ابراهيم نقيب

صرحت وزارة الصحة للطبيب السيد جمال عبد القادر الخياط بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .

٥٥٥٥٥٥

الانتخابات البلدية

وافق معالي وزير الداخلية على قبول استقالة السيد حسن حسين الزير من عضوية المجلس البلدي في سلفيت .

قرر مجلس بلدية طولكرم انتخاب السيد احمد خليل الجلاد نائبا للرئيس .

قرر مجلس بلدية وادي السير انتخاب السيد حسني شومان نائبا للرئيس .

قرر مجلس بلدية الطفيلة انتخاب السيد عوده القزعان نائبا للرئيس .

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

★ تعلن شركة النقليات العامة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٣/١١/١٩٥٤ والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد (١٢٠٤) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١/١٢/١٩٥٤ ، انسحاب كل من رشاد البرجكلي ومحمود واحمد ومصطفى ابو قورة من هذه الشركة بعد ان باعوا حصصهم فيها للسيد توفيق الطباع اعتبارا من ٧/١٢/١٩٥٥ ؛

◇◇◇◇◇◇

★ تعلن شركة العقبة للملاحة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٢٥/٧/١٩٥٥ والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد (١٢٣٥) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٨/٨/١٩٥٥ بتغيير اسم الشركة بحيث يصبح (وكالة العقبة للملاحة) ؛

◇◇◇◇◇◇

★ تعلن شركة المواد الطبية المحدودة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٨/٩/١٩٥٢ والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد (١١٢٣) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٧/١٠/١٩٥٢ انحلال هذه الشركة من ١/١/١٩٥٥ .

◇◇◇◇◇◇

★ تعلن شركة الهندسة الميكانيكية الاردنية المحدودة المسجلة لدى وزارة العدلية والمنشور اعلان تسجيلها في العدد رقم ٧٩١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٥/٤/١٩٤٤ عن التعديلات الآتية التي طرأت عليها .

١ ـ انسحاب السيد يروانت كريكوريان من الشركة اعتبارا من ٣١/١/٩٥٥
٢ ـ انضمام كل من السادة محمد علي بدير وتوفيق قطان للشركة اعتبارا من ١/٢/٩٥٥
٣ ـ يكون رأسمال الشركة المدفوع خمسين الف دينار أردني .
٤ ـ تكون الشركة مؤلفة من :

	دينار
شركة مواد البناء الاردنية المحدودة الضمان ورأسمالها المدفوع	٤٩٠٠٠
السيد محمد علي بدير ورأسماله المدفوع	٥٠٠
السيد توفيق قطان ورأسماله المدفوع	٥٠٠
المجموع	٥٠٠٠٠

٥ ـ يكون حق التوقيع عن الشركة في جميع معاملاتها منوطا بالسيدين محمد علي بدير وتوفيق قطان مجتمعين .

◇◇◇◇◇◇

★ تعلن شركة التلاوي واولاده المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٢٨/٣/١٩٥١ والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد ١٠٦٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٧/٤/١٩٥١ تغيير اسم الشركة بحيث يصبح « شركة اسماعيل التلاوي واولاده » .

جدول

الامراض السارية الشهري لشهر تشرين اول سنة ١٩٥٥

البلد	تيفوئيد		باراتيفوئيد		دفتريا		ديزنتري		ابو كعب		ذات الرئة		حصبة		جدري مائي		سعال ديكي		التهاب السحايا		بنت الحمراء		حمى راجعة		شلل الاطفال		حمى نفاس	
	مواطن	لاجيء	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل
القدس اصابات	١	٢	٢	١	١		١		١																			
وفيات																												
رام الله اصابات	٤	١	٢	١	١			١	١		١		٨١		١		٣		١		١	١						
وفيات													٥															
بيت لحم اصابات														٢		١		٢										
وفيات																												
اريحا اصابات	٣						٣١	٤٠	١٦				٥		٤		٧											
وفيات																												
نابلس اصابات	١١			١		١	٢		٢		١										١		١					
وفيات					١																							
جنين اصابات	١						١		٤				١٥															
وفيات																												
طولكرم اصابات	١	١					١								١								١		١			
وفيات																												
الخليل اصابات	١	٣			٢			٤					٧						١								١	
وفيات					٢																							
المجموع اصابات	٢٢	٧	٤	٣	٤	١	٣٦	٤٥	٢٣		٢		١٠٨	٢	٦	١	١٠	٢	٢		٢	١	٢		١		١	
وفيات					٣								٥															

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثالث والعشرين من شهر تشرين الثاني الشركة المبينة تفاصيلها ادناه :

١ ـ اسم الشركة	شركة المواد الطبية المحدودة .
٢ ـ اسماء الشركاء	محمود ومحمد ومصطفى اولاد صالح ابو قوره ، رشاد عبدالرزاق البرجكلي ، نعيم حنا جرايسه اردنيون وجميعهم من عمان .
٣ ـ رأسمال الشركة	عشرة آلاف دينار اردني .
٤ ـ مركز الشركة	عمان .
٥ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	اي اثنين من الشركاء المعنيين مجتمعين .
٦ ـ اعمال الشركة	الاتجار بجميع ما يتعلق بالادوية وصناعتها وسائر انواعها بطريق الاستيراد او التصدير والبيع والشراء والكمسيون والاتجار بذلك كله او بعضه وفتح صيدلية ومستودع ادوية .
٧ ـ ابتداء الشركة	١٩٥٥/١/٢ .
٨ ـ انتهاء الشركة	ثلاث سنوات قابلة للتجديد إلا اذا طلب احد الشركاء حلها .

oooooo

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السابع من شهر كانون الاول سنة ١٩٥٥ الشركة المبينة تفاصيلها ادناه:

١ ـ اسم الشركة	صناع وشركاه
٢ ـ اسماء الشركاء	ايوب الصناع وبشارة الصناع
٣ ـ رأسمال الشركة	عشرة آلاف دينار اردني
٤ ـ مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فروع لها في المملكة الاردنية الهاشمية
٥ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع باسمها	بشارة الصناع منفرداً
٦ ـ الاعمال التي تتعاطاها الشركة	التجارة العامة والتعاطي بأشغال التجار والوكلاء والوسطاء والمستوردين والمصدرين والبائعين والمتعهدين بالجملة والمفرق
٧ ـ تاريخ ابتداء الشركة	اول نيسان ١٩٥٥
٨ ـ تاريخ انتهاء الشركة	لمدة غير محدودة

oooooo

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الخامس من شهر كانون اول سنة ١٩٥٥ الشركة المبينة تفاصيلها ادناه:

اسم الشركة	شركة باصات المزار لاصحابها علي محمد اليحيي وشركاه
اسماء الشركاء	علي المحمد اليحيي ومحمود الكايد وحسين العلي ويونس العبد الله وحسين احمد ومحمد المحمود وعلي المجلي
مركز الشركة	المزار ـ اربد
رأسمال الشركة	١٦٨٠ دينار اردني
المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	علي محمد اليحيي منفرداً
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٥/١٢/٥ ولأجل غير مسمى
غاية الشركة	نقل المسافرين بين المزار وارد وبالعكس

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الاول من شهر كانون الاول سنة١٩٥٥ الشركة المبينة تفاصيلهاأدناه

اسم الشركة	الشركه الاسلامية للسياحة والملاحة
اسماء الشركاء	أديب الدسوقي ، محمود المحادين ،حماد المحادين
مركز الشركة	الزرقاء
رأسمال الشركة	ستة آلاف دينار
اسماء الشركاء المفوضين بادارة الشركة والتوقيع عنها	أديب الدسوقي منفرداً
غايات الشركة	نقل الحجاج الى بيت الله الحرام بواسطة البر والبحر والجو والقيام بجميع اعمال النقليات والسفريات والسياحة
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٥/١١/١ ولاجل غير مسمى
فاحصو حسابات الشركة	لوزا وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون)

oooooo

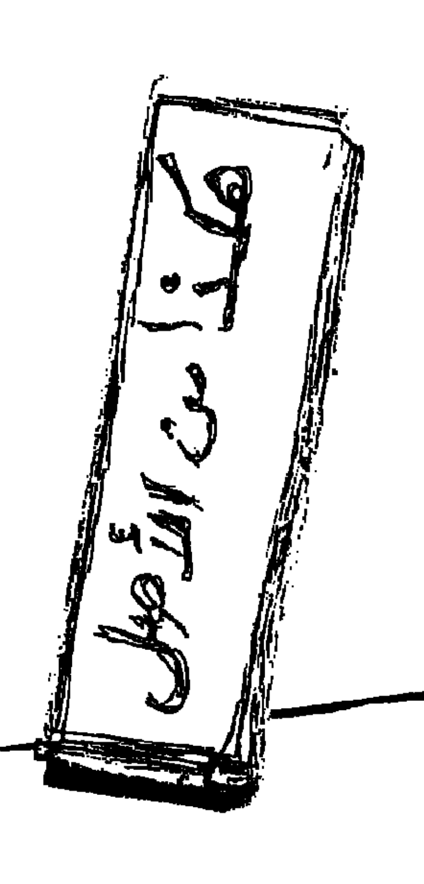
★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثالث عشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٥٥ الشركة المساه (شركة باصات صويلح المتحدة) وفقاً للبيانات التالية :

اسم الشركة	شركة باصات صويلح المتحدة
اسماء الشركاء	فوزي محمد كشت ومحمد اسماعيل بكر وزكريا بكمرزا
مركز الشركة	صويلح
رأسمال الشركة	٦٫٠٠٠ دينار اردني
المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	فوزي محمد كشت منفردا
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٥/١١/١ ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد
غاية الشركة	تسيير باصات بين عمان وصويلح وبالعكس

oooooo

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم العاشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٥٥ الشركة المساة (شركة كهرباء الاردن المركزية المساهمة) وفقاً للبيانات التالية :

اسم الشركة التجارية	شركة كهرباء الاردن المركزية المساهمة
اسماء مؤسسي الشركة وعناوينهم	وكيل وزارة الاقتصاد ممثل عن الحكومة
	وكيل وزارة المالية ممثل عن الحكومة
	مندوب عن وزارة الداخلية (البلديات)
	رئيس بلدية الزرقاء
	ممثل عن شركة الفوسفات
	ممثل عن غرفة تجارة عمان



رأسمال الشركة المقرر والمدفوع وقيمة الاسهم وعددها	٢٥٠٫٠٠٠ دينار اردني مقسوم الى ٢٥٠٫٠٠٠ سهم قيمة كل سهم دينار واحد
مركز الشركة الرئيسي	عمان ويجوز فتح فروع لها في مختلف انحاء المملكة
تاريخ ابتداء الشركة واعلانها	١٩٥٥/١٢/١٠ ولاجل غير مسمى

غاية الشركة :

أ ـ ان تقوم بتوليد الكهرباء وتوزيعها وشرائها وبيعها بصورة تؤمن احتياجات جميع المستهلكين في كل من بلدية الزرقاء ووادي الزرقاء ووادي الرصيفة ومناجم الفوسفات والمنطقة المحيطة بها وان تنصب الاعمدة اللازمة لمد الخطوط الكهربائية ذات الضغط العالي او المتوسط او الخفيف وان تمد الخطوط تحت الارض وفي الطرق العمومية والشوارع وفي اي ملك خــاص حيثما تقضي بذلك الضرورة ضمن القــوانين والانظمة المرعيه .

ب ـ ان تقوم بالغايات المبينة في الفقرة (أ) اعلاه في اي منطقة اخرى توافق عليها الحكومة .

جـ ـ ان تتقدم بطلب امتياز لممارسة الغايات المبينة في الفقره (أ) ، (ب) اعلاه من هذه المادة وفقاً لشروط وخرائط تقدمها وتخضع لموافقة الحكومة .

oooooo

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الرابع عشر من شهر كانون الاول ١٩٥٥ الشركة المبينة تفاصيلها أدناه

اسم الشركة	معمل تلبيس فاير ستون
اسماء الشركاء	شركة طباع وسلامة وشركة حداد وشعشاعة
مركز الشركة	عمان
رأسمال الشركة	٢٥٫٠٠٠ دينار أردني
المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	اي مفوض من الشريكين مجتمعين ومنفردين
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٥/١٢/١٥ ولاجل غير مسمى
غاية الشركة	تعاطي اعمال تلبيس الاطارات وتصليحها وتجارتها وشراء المكابس اللازمة والادوات والابنية الضرورية لها .

oooooo

اعلان

بنشر قوائم التخمين في منطقة نابلس

صادر بمقتضى الفقرة (٤) من المادة الثامنة من قانون الابنية والاراضي رقم (١١) لسنة ١٩٥٤

ليكن معلوما ان لجنة التخمين قد اثبتت تخمينها للابنية والاراضي في الاحواض التالية ، وان قوائم التخمين قد وادعت في مكتب محاسب مالية نابلس حيث يجوز لاي شخص الاطلاع عليها واذا شعر ان حيفاً قد لحقه من جراء التخمين

فيجوز له ان يقدم اعتراضا خطيا قبل انقضاء ثلاثين يوما من بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

رقم الحوض	الاسم
٢٤٠٠٦	محلة الغرب
٢٤٠٠٧	محلة الغرب
٢٤٠٠٨	محلة الغرب
٢٤٠١١	محلة الغرب
٢٤٠١٢	محلة الغرب
٢٤٠١٣	محلة الغرب
٢٤٠٠٥	محلة الحبلة
٢٤٠٣١	محلة الحبلة
٢٤٠٣٢	محلة الحبلة
٢٤٠٣٦	محلة الحبلة
٢٤٠٣٧	محلة الحبلة
٢٤٠٥١	محلة الحبلة
٢٤٠٥٢	محلة الحبلة
٢٤٠٦٨	محلة الحبلة
٢٣٠٦٩	محلة الحبلة
٢٤٠٤٦	محلة القيسارية
٢٤٠٤٧	محلة القيسارية
٢٤٠٤٨	محلة القيسارية
٢٤٠٤٩	محلة القيسارية
٢٤٠٥٠	محله القيسارية
٢٤٠٦٥	محلة القيسارية
٢٤٠٦٦	محلة القيسارية
٢٤٠٦٧	محلة القيسارية
٢٤٠٤٤	محلة العقبة
٢٤٠٤٥	محلة العقبة
٢٤٠٢٤	محلة العقربون
٢٤٠١٠	محلة الياسمينة
٢٤٠٢٢	محلة الياسمينة

oooooo

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية المغير قد علق بدائرة تسجيل جنــين بتاريخ ١٩٥٥/١٢/١ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة أدناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة ١٢ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

عن/ مدير الاراضي والمساحة
محمد خشمان

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة التسجيل ـ جنين
مختــار القريــة ـ المغير



اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية الجربا قد علق بدائرة تسجيل جنين بتاريخ ١٩٥٥/١١/٢٨ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة أدناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة ١٢ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

عن و . مدير الاراضي والمساحة
محمد خشمان

دائرة الاراضي ــ عمان
دائرة التسجيل ــ جنين
مختــار القريــة ــ الجربا

◇◇◇◇◇◇

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية مركه قد علق بدائرة تسجيل جنين بتاريخ ١٩٥٥/١١/٢٨ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة في ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة ١٢ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

عن و. مدير الاراضي والمساحة
محمد خشمان

دائرة الاراضي ــ عمان
دائرة التسجيل ــ جنين
مختــار القريــة ــ مركه

◇◇◇◇◇◇

قرار صادر عن محكمة بداية حقوق نابلس

اسم المستدعي

١ ــ حسني راغب السوقي ٢ ــ هاني فهمي عبوشي ٣ ــ عبد الرحمن لطفي المنصور
٤ ــ حسين علي السعد ٥ ــ رضا صالح عزوقه ٦ ــ محمد مصطفى البشيشي
٧ ــ منيب الدفاع ٨ ــ جميل ابراهيم اللحام ٩ ــ نايف الحاج عثمان فرحات جميعهم من جنين وكيلهم الاستاذ فؤاد عطا الله .

المستدعي ضدهم

١ ــ جمال قاسم عبد الهادي ٢ ــ جمال حسن العبوشي ٣ ــ نافع عبد الكريم عزوقه
٤ ــ زكي المصطفى الاحمد ٥ ــ اسعد محمد جرار ٦ ــ عبد الوهاب رجا سنان
٧ ــ موسى محمود الحاج حسن ٨ ــ محمد حسين ابو الرب . جميعهم من جنين وكلاؤهم الاساتذة فؤاد عبد الهادي ، فايز نزال ، اسعد كمال

القرار

بتاريخ ١٩٥٥/٩/٢٤ تقدم المستدعون السادة حسني راغب السوقي مع ثمانية اشخـــاص آخرين وجميعهم من الناخبين في الانتخابات التي جرت في مدينة جنين بتاريخ ١٩٥٥/٩/١٥ من اجل انتخاب مجلسها البلدي ، تقدموا بعريضتهم ضد المستدعى ضدهم السادة جمال قاسم عبد الهادي وجمال حسن العبوشي ونافع عبد الكريم عزوقه وزكي مصطفى الاحمد واسعد محمد جرار وعبد الوهاب رجا سنان وموسى محمود الحاج حسن ومحمد حسين ابو الرب وهم الذين رشحوا انفسهم لذلك المجلس وقد اعلن فوزهم من قبل رئيس الانتخاب ونشرت اسماؤهم في ملحق الجريدة الرسمية رقم (١) عدد (١٢٤٠) الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٩/٢١ ، ويطعن المستدعون في صحة انتخاب كل عضو من الاعضاء المستدعى ضدهم ويطلبون فسخ الانتخابات كلها لوقوع مخالفات لاحكام قانون البلديات كان من شأنهـــا التأثير في نتيجة الانتخاب وان المستدعى ضدهم تقدموا للانتخابات كتلة واحدة وكانوا في تصرفـــاتهم المشكو منها متحدين متضامنين .

ولقد سرد المستدعون في الفقرة الخامسة من عريضتهم تلك المخالفات التي قام بها المستدعى ضدهم ونثبتها كما وردت في لائحتهم فيما يلي :

أ ــ بان كتب رئيس لجنة الاقتراع بنفسه وعلى انفراد اسماء المرشحين للناخبين الذين ادعوا وتظاهروا بانهم اميون او عاجزون عن الكتابة خلافا لاحكام القانون .

ب ــ بان حضر كثيرون من الناخبين الذين يجيدون القراءة والكتابة فتظاهروا بانهم اميون وطلبوا الى رئيس لجنة الاقتراع او احد اعضائها كتابة اسماء المرشحين ليظهروا للمستدعى ضدهم انهم انتخبوهم وذلك تنفيذاً لاتفاق او اقناعاً منهم بانهم انتخبوهم بدوافع غير مشروعة ومن ذلك كالاغراء والاكراه والتهديد الذي قـــام به بعض المستدعى ضدهم او وسطائهم.

جـ ــ بان دفعت رشوات الى الكثيرين من الناخبين بمبالغ باهظة وعلى نطاق واسع .

د ــ بان مارس بعض المستدعى ضدهم انواعا من الاغراء والاكراه والتهديد مباشرة وبالواسطة .

وقد طلب المستدعون اصدار امر تمهيدي بوقف تسلم المستدعى ضدهم اعمالهم كاعضاء لمجلس بلدية جنين الى حين الفصل في هذه العريضة واعطاء القرار بفسخ الانتخاب كله لوقوع المخالفات المشكو منها والتي كان من شأنها التأثير في نتيجة الانتخاب .

وفي جلسة ١٩٥٥/٩/٢٩ قررت هذه المحكمة رد الطلب باصدار الامر التمهيدي بوقف تسلم المستدعي ضدهم وممارستهم اعمالهم كاعضاء للمجلس البلدي للاسباب التي اوضحناها في حينه .

ومن ثم قدم المستدعون بينتهم وهي مؤلفة من الشهود السادة فضيلة الشيخ محمد الماجد ودياب صالح محمد وفهمي شريف العبوشي ويوسف احمد مقبل وديب محمد مرشود وسليمان علي خلف وعبد الرحمن مشعل وديب صالح الثتر وعمر علي السعد ونمر فياض ابو مويس وجميل حسن ست ابوها وابراهيم عبد السيد واحمد حسن ابو دقه وعرسان ابراهيم السوقيه ومصطفى امين نصره وعلي الحسين ومحمد الترزي ونامق عبد الرحيم جرار وقائمقام جنين السيد حمدي خلف ومتصرف لواء نابلس السيد صالح المجالي .



اما المستدعى ضدهم فقدموا بينتهم المؤلفة من الشهود السادة عبد الرحيم جرار وصدقي العطاري ومحمد عمر كليل ومحمد توفيق المحمود وطاهر الصانوري وعبد العفو امين وحسين الدحدوح ومحمد قاسم المفلح وقاسم ابو مويس وخليل عبد السيد ومحمد سليمان الصباح ونجيب مصطفى الاحمد ونظمي اليوسف ومحمد الحاج احمد وجمال قاسم عبد الهادي . وفي هذا الدور من البينة ابرز صندوق الاقتراع بواسطة الشاهد السيد حمدي خلف وتأشر عليه م ح/ ١ ، ثم قدم المستدعون بينتهم الداحضة المكونة من الشاهدين محمد الصباغ وغالب المنصور كما ابرز الطرفان كشفا يتضمن اسماء المرشحين لانتخابات المجلس البلدي في جنين وعدد الاصوات التي نالها كل منهم ، وقد وقع على الكشف وكيلا الطرفين اشعاراً بقبول مضمونه وتأشر عليه تحت رقم م/١ . هذا وقد استدعت المحكمة الشاهد فضيلة الشيخ محمد الماجد واخيراً ادلى وكلاء الطرفين بمرافعتهم النهائية .

وتتلخص بينة المستدعين في ان فضيلة الشيخ محمد الماجد قد عين رئيساً للجنة الاقتراع لانتخابات بلدية جنين التي جرت بتاريخ ١٥/٩/١٩٥٥ وانه قبل يوم الانتخاب المذكور وبتاريخ ١٣/٩/١٩٥٥ اجتمع المرشحون للانتخابات وهم الستة عشر مرشحاً في مكتب قائمقام جنين وهو رئيس الانتخاب وقد تم اتفاق المرشحين جميعاً بحضور رئيس الانتخاب ورئيس الاقتراع المذكورين على ان يكتب رئيس الاقتراع منفرداً للاميين الذين يختارونه للكتابة لهم وان فضيلته قد كتب بالفعل احدى وتسعين ورقة اقتراع منفرداً للناخبين بينما اختار عدد آخر من الناخبين عضوا او آخر من اعضاء لجنة الاقتراع للكتابة لهم ، وقد بلغ عدد الناخبين الذين تقدموا للاقتراع سبعمائة واربعة وثمانين ناخبا ، وبنتيجة فرز اوراق الاقتراع فاز المستدعى ضدهم الثمانية وقد نال المستدعى ضده الثاني السيد جمال العبوشي ثلاثمائة وتسعة وثمانين صوتاً وهو اقل الاصوات التي نالها احد الاعضاء الثمانية الفائزين ، بينما نال السيد حلمي العبوشي ثلاثمائة وواحداً وسبعين صوتاً وهذا العدد يلي مباشرة عدد الاصوات التي نالها السيد جمال العبوشي ، ودلت بينة المستدعين كذلك على ان عدداً من الناخبين ممن يحسنون الكتابة لم يكتبوا اوراق الاقتراع بانفسهم وانما كتب لهم وبطلبهم رئيس او احد اعضاء لجنة الاقتراع وقد ورد اسماء عشرة ناخبين من هذا النوع ، وانه لم يجر اعتراض من احد المرشحين او غيرهم على كتابة رئيس الاقتراع منفرداً للناخبين او على كتابة احد اعضاء لجنة الاقتراع للناخبين الذين يحسنون الكتابة . هذا وقدروت البينة ان محاولات قد جرت من قبل المستدعى ضدهم او ممن يؤازرونهم لاغراء بعض الناخبين بالرشوة او عرضها او غير ذلك لانتخاب المستدعى ضدهم .

اما بينة المستدعى ضدهم فقد ايدت بينة المستدعين من حيث كتابة فضيلة رئيس الاقتراع لعدد من الناخبين منفردا وانه لم يجر اي اعتراض على ذلك ، وعلى العكس ، فان الاتفاق قد تم في ديوان رئيس الانتخاب فيما بين المرشحين جميعا على اناطة امر الكتابه لرئيس الاقتراع اذا ما اختاره احد الناخبين لذلك ، وانه كذلك لم يجر اي اعتراض على كتابة اوراق الاعتراض من قبل رئيس او احد اعضاء اللجنة لمن ادعوا الامية وهم في الواقع يحسنون الكتابة ، ومن جهة اخرى فقد اشتملت بينة المستدعى ضدهم على نفي حصول الاغراء او التأثير على الناخبين او رشوتهم وتعزو هذه البينة سبب نجاح المستدعى ضدهم ككتلة الى التفاف مختلف الفئات والعائلات حولهم ومؤازرتهم لهم .

والآن بعد ان استعرضنا موجز البينة الطرفين نعود لاستعراض بينة المستدعين حول حصول الرشوات والاكراه والاغراء ، ولاثبات هذه الادعاءات قدم المستدعون ثمانية عشر شاهدا ادعى ستة منهم وهم ديب المرشود وسليمان علي خلف وتمر فياض ابو مويس وابراهيم علي السيد واحمد حسن ابو دقة وعرسان سوقيه ، ادعى هؤلاء انهم قبضوا بالفعل نقوداً من المستدعى ضده الاول او احد مؤازرى كتلته من اجل انتخاب المستدعى ضدهم ، وادعى ثلاثة وهم ديب صالح التز وعمر علي السعد ونامق جراران نقودا قد عرضت عليهم من اجل انتخاب المستدعى ضدهم او من اجل عدم مؤازرة الكتله المنافسة للمستدعى ضدهم . لكنهم رفضوا العرض ولم يستجيبوا لتلك الرغبة

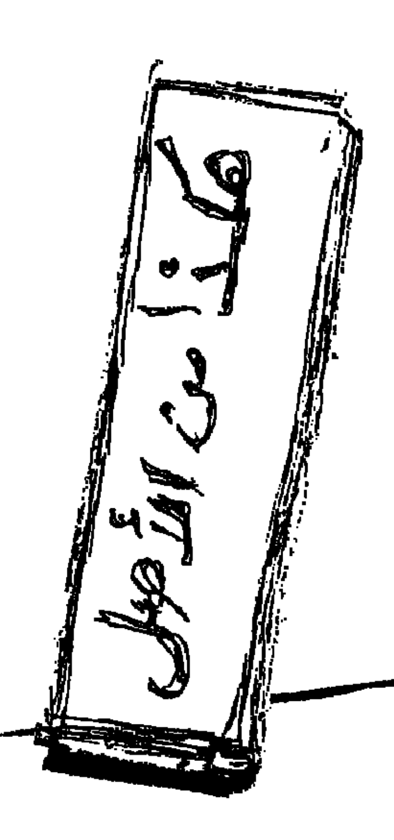
كما ادعى الشاهد عبد الرحمن مشعل انه روجع من قبل المستدعى ضده الاول وانه لما لم يستجب هدده المستدعى ضده الاول بجواز منعه من وضع بسطته في ملك دار العبوشي اذا ما اصبح المستدعى ضده الاول رئيساً للبلدية . وشهد اربعة آخرون وهم مصطفى امين نصره وجميل ست ابوها وعلي محمود حسين ومحمد الترزي ، شهد كل منهم بما ينفي حصول اي عرض عليهم من قبل اي من الطرفين ، اما الشاهدان السيدان حمدي خلف رئيس الانتخاب والمتصرف صالح المجالي ، فكانت شهادة الاول فيما يتعلق بالرشوة سماعيه لا يمكن اعطاؤها اي وزن قانوني ، اما شهادة عطوفة المتصرف فلم تأتي بشيء يفيدايا من الطرفين،وكذلك فان الشاهدين الاخيرين وهما محمد الصباغ وغالب المنصور فقد ايدا رواية ديب التر ولم تزد عن ترداد لتلك الشهادة .

وهنا نعود لشهادة ديب المرشود الذي افاد بانه قبض خمسة دنانير من صدقي العطاري وحلف اليمين على انتخاب المستدعي ضدهم الا انه اعاد المبلغ وانتخب اعضاء الكتلة الاخرى الذين لم يفوزوا في الانتخابات وعليه يتضح ان خمسة من اولئك الشهود الثمانية عشر فقط قد شهدوا بانهم استجابو لرغبة الآخرين واغرائهم فقبلوا ما عرض عليهم وقد انتخبوا المستدعى ضدهم بالفعل .

ومن اجل وزن شهادات هؤلاء الشهود الخمسة نبدأ بالشاهد سليمان علي خلف الذي افاد بان شخصين قبل موعد الانتخابات بشهر واحد قد عرضا عليه نقودا من اجل انتخاب المستدعى ضدهم لكنه رفض العرض ثم ادعي ان شخصا آخر يدعى شهاب الصانوري راجعه بانتخاب السيد جمال عبد الهادي وجماعته بعد ثلاث او اربع ساعات (حسب قول الشاهد) ثم عاد الشاهد وذكر شخصا رابعا بانه صدقي العطاري دفع له عشرة دنانير لانتخاب السيد جمال وجماعته وكان الحادث هذا قبل يوم الانتخابات بيوم واحد وقد علل الشاهد سبب قبضه للنقود بانه قال على حد تعبيره (لاني اعتقد ان كثيرين غيري اخذوا مصاري) وبالمناقشة اعترف الشاهد المذكور انه قابل وكيل المستدعين في بيت السيد حلمي العبوشي في اليوم السابق لاداء شهادته امامنا وقد سئل حول مضمون شهادته ثم يقول اخيرا انه التقى في المساء في مقهى عبد الهادي بشهاب الصانورى الذي اخذه لبيته حيث اقسم اليمين على اعطاء صوته للمستدعى ضدهم بحضور صدقي العطاري وشهاب المذكور بعد ان قبض المبلغ المرقوم .

انه ليخالجنا شك كبير في صحة رواية هذا الشاهد ونجد ان هذه الحادثة كما رواها الشاهد مشوبة بالشكوك والريبة فبينما نراه يزعم في اول الامر انه عفيف النفس حافظ للعهد والصداقة باعتباره احد افراد عائلة خلف وهم كما دلت البينات من مناصري الكتلة المنافسة للمستدعى ضدهم نجد هـذا الشاهد يعود عن ابائه فيرضخ للاغراء ويقبض المبلغ المعروض لا لسبب بل لانه اعتقد بان غيره قد قبض نقودا وفوق هذا فقد افاد الشاهد كما ذكرنا انه كان يجلس في مساء ذلك اليوم في المقهى وقد خرج مع شهاب الصانورى وسارا معا الى بيت الاخير ولم يبين لنا كيف ومتى التقى بصدقي العطارى ومدى العلاقة التي تربط شهاب الصانورى باي من المستدعى ضدهم هذا فضلا عن ان المستدعى ضدهم قد احضروا شهودا كذبوا رواية هذا الشاهد حول مراجعتهم له او قبضه اي مبلغ ما من احد .

وناتي الان لشهادة تمر فياض ابو مويس الذي ادعى ان كلا الطرفين قد عرض عليه نقودا الا انه قبض فقط مبلغ ستة دنانير من شخص يدعى محمد الفحماوي وقد اقسم على انتخاب المستدعى ضدهم وكان ذلك قبل موعد الانتخابات بعشرين يوما . اننا نشك ايضا بصحة هذه الرواية ونجد ان شخصا من هـذا النوع الذي يشهد امامنا عن قاسم حول سلوكه السيء ومعاملته الرديئة ويقول عنه (اتوقع من تمر صدور اكبر كذبة في الدنيا) نقول ان شاهدا من هذا النوع وبعد ان لاحظنا مسلكه في منصة الشهادة هو ابعد من ان يطمئن اليه سيما وهو يعيش على مساعدة اهله وذويه ولو صح انه قبل النقود المعروضة عليه من محمد الفحماوي فلا نجد تعليلا لرفضه مـا عرض عليه من الطرف الآخر في حين ان زوجته تميل الى هذا الفريق الاخير للقرابة بينها وبين احد افراد الكتلة الاخرى .



اما الشهود الثلاثة ابراهيم عبد السيد واحمد حسن ابو دقة وعرسان سوقيه فاننا نصدق روايتهم حول قبولهم ما عرض عليهم من اجل انتخاب المستدعى ضدهم وقد ادلوا بالفعل بـاصواتهم للمستدعى ضدهم وبذلك يصبح عدد اللذين قبضوا بالفعل واستجابوا للاغراء وانتخبوا المستدعى ضدهم بالفعل ثلاثة ناخبين .

اما الشاهد عبد الرحمن مشعل فقد شهد ان السيد جمال عبد الهادي قد راجعه من اجل انتخابه وجماعته قبل موعد الانتخاب بعشرين يوما الا ان الشاهد اجابه بانه قد سبق ، وعد السيد حلمي العبوشي باعطاء صوته له لانه يضع بسطته في ملك دار العبوشي فاجابه السيد جمال عندئذ قائلا (انا مبسوط منك لانك صـارحتني) ثم ودعه السيد جمال وان السيد جمال راجعه مرة اخرى قبل موعد الانتخاب بعشرة ايام وقال له (ان كان بامكانك ان لاتدلي بصوتك لاحد وانا لا اضغط عليك) فاجابه الشاهد قائلا (انا اعطيت كلام للسيد حلمي وجماعته لانتخابهم) وهنا يقول الشاهد مرة اخرى (فودعني وانصرف) وبعد ذلك اخذ الشاهد يتحدث عن رخصة البسطة من البلدية ليستدرك فيقول (قال لي جمال انه اذا صار رئيسا فيجوز انه سيمنعني من وضع بسطتي في ذلك المكان .

ان هذا الشق الاخير من رواية الشاهد الذي انما استدركه بعد ان ختم روايته عن حديث السيد جمال معه وبعد ان صرح ان السيد جمال قد ودعه وانصرف . ان هذا الجزء من شهادته ليدعونا الى عدم الاطمئنان وباستبعاد هذا الشق الاخير لا نجد فيما دار بين الشاهد والسيد جمال من حديث خروجا عن الاحاديث المشروعة في الامور الانتخابية . هذا مع العلم بان هذا الشاهد قد انتخب بالفعل السيد العبوشي وجماعته .

ونأتي الآن لشهادة الشهود الثلاثة الذين ادعوا انه عرض عليهم نقوداً الا انهم رفضوها ولم يذعنوا لرغبة العارضين وانما انتخبوا الكتلة المنافسة للمستدعى ضدهم وهؤلاء الشهود هم ديب التر وعمر علي السعيد ونامق جرار .

اما شهادة الاول ديب فاننا نصدق وقوع الحديث الذي جرى بينه وبين محمد توفيق الملقب بالمنظوم الا اننـا مقتنعون من البينة التي اوردها الطرفان ان ذلك الحديث كان اقرب للمزاح منه الى الجد . اما الشاهدان الآخران عمر ونامق فاننا نميل الى تصديق شهادتيهما حول حصول العرض الذي لم يلاق منهما قبولا . ومهمـا يكن من امر هؤلاء الشهود الثلاثة فقد ثبت من شهاداتهم امامنا انهم لم يذعنوا للاغراء فبقوا على مناصرتهم للفريق المنافس للمستدعى ضدهم

مما تقدم تبين ان ستة ناخبين فقط كانوا تحت وطأة الاغراء من قبل المستدعى ضدهم او مؤيديهم الا ان ثلاثة منهم فقط رضخوا للاغراء .

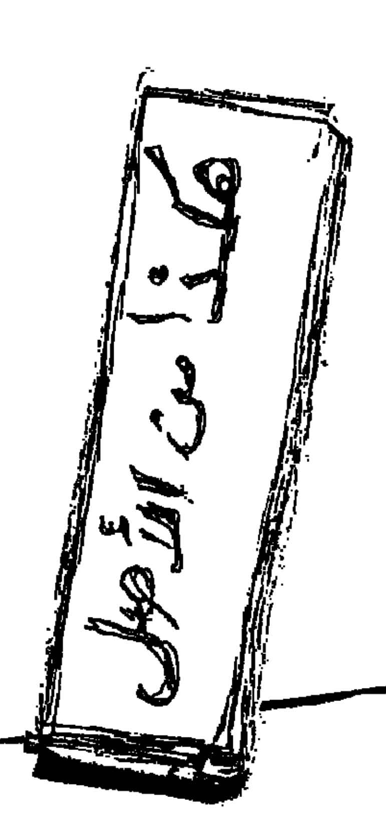
لقد ثبت لدينا كواقعة من بينة المستدعين التي لم تناقض من المستدعى ضدهم ان عشرة نـاخبين وهم يحسنون الكتابة قد تقدموا للاقتراع ولم يكتبوا اوراق الاقتراع بـانفسهم بل استكتبوا رئيس اللجنة او احد اعضـائها .

ونجد كواقعة ثابتة كذلك ان فضيلة رئيس لجنة الاقتراع قد كتب بنفسه ومنفردا احدى وتسعين ورقة اقتراع ونجد كذلك انه لم يجر اعتراض على كتابة رئيس اللجنة بنفسه ومنفردا ولم يجر كذلك اعتراض على كتـابة الاوراق من اعضاء اللجنة او رئيسها لاولئك الاشخاص العشرة الذين يحسنون الكتابة في الواقع . ونجد ان هذه الاستكتاب قد جرى بناء على رغبة وطلب الناخبين المذكورين . وتجدر الاشارة هنا الى ان اثنين من العشرة قد اشارت البينة الى عجزهما بالفعل عن الكتابة . وقد ثبت لنا ان الاحدى وتسعين ورقة التي كتبها فضيلة رئيس اللجنة كانت خليطا من الكتلتين المتنافستين كما شهد بذلك فضيلته الذي نصدقه فيما شهد . وكذلك فاننا نجد كواقعة مسلم بها ان عدد الناخبين الذين ادلوا باصواتهم قد بلغ سبعمائة واربع وثمانون ناخبا وان الفرق بين اقل الاصوات التي نالها احد المرشحين الفائزين في الانتخابات وبين اكثر الاصوات التي نالها السيد حلمي العبوشي من الكتلة الاخرى هذه الكتلة التي لم ينجح احد من

افرادها في الانتخابات ذلك الفرق قد بلغ ثمانية عشر صوتا . وننتقل الآن الى المعالجة القـانونية . لقد نص قانون البلديات في المادة ٣١ منه على جواز الطعن في صحة الانتخابات لوقوع مخالفات لاحكام ذلك القانون شريطة ان يكون من شأن تلك المخالفات التأثير في نتيجة الانتخابات . ولقد اعتبرت المادة ٢٨ من القانون المذكور بعض الافعال جرائم انتخابية يعاقب عليها مرتكبوها وبالتالي يعتبر ارتكابها مخالفة لاحكام القانون ومن تلك الافعال الرشوة او التهديد والاغراء والاكراه ... الخ . وهنا يجب التفريق بين وقوع المخالفة المجردة وبين المخالفة التي من شأنها ان تؤثر في نتيجة الانتخاب وذلك ما يتطلبه بالفعل نص المادة الاساسية للطعن وهي المـادة ٣١ وكذلك فقد اورد القانون المشار اليه الطرق الواجب اتباعها عند اجراء عمليات الانتخاب في مختلف ادوارها ومن ذلك ما ورد في المادة ٢٣ منه فيما يتعلق بالكتابة للاميين او العاجزين عن الكتابة . غير ان القانون جعل المحك والمناط لاي مخالفة او تجاوز على ما رسمه القانون جعل مناط ذلك كله في التأثير في نتيجة الانتخابات او عدمه . فهل وعلى ضوء هذا المفهوم كانت الوقائع التي توصلنا اليها تشكل مخالفات وتجاوز من شأنهما التأثير في النتيجة ام لا ؟

بعد ان صدقنا ستة شهود من شهود المستدعين من حيث دفع النقود لهم او عرضها عليهم نقرر ان هذا يشكل مخالفة لاحكام القانون وبعد ان صدقنا بينة المستدعين من حيث ان عشرة ناخبين يحسنون الكتابة منهم اثنان كانا عاجزين بالفعل عن الكتابة ان هؤلاء جميعا لم يكتبوا بانفسهم حسبما رسمه القـانون بل اختاروا عضوا من اللجنة او رئيسها للكتابة عنهم . بعد ان صدقنا ذلك نقول ان القـانون عندما رسم الطريق الذي يدلي فيها من يحسن الكتابة بصوته والطريق الذي يدلي بها الامي او العاجز عن الكتابة انما رسم ذلك من اجل الكتمان والمحافظة على سرية الانتخاب وليدفع اي حرج عن الناخب عند الادلاء بصوته . ولما كان الناخبون اولئك قد اختاروا لانفسهم هذا الطريق متنازلين عن الحصانة التي وضعها القانون لدفع الحرج عنهم وغير مبالين بالحرج الذي قد يقع عليهم عندما يكتب لهم غيرهم فلا نجد في سلوكهم هذا الطريق ما يشكل مخالفة يصح اتخاذها سببا للطعن في صحة الانتخاب . ومن الواضح ان القـانون لم ينط لاعضاء اللجنة او رئيسها امر التحقيق فيما اذا كان الناخب يجيد الكتابة ام لا بل ترك ذلك لرأي الناخب ورغبته . وفضلا عن ذلك فقد كانت بينة المستدعين خلوا من اي بينة تشير الى حصول اعتراض على اولئك النـاخبين عندما اختاروا الطريق التي سلكوها .

اما حول الاحدى وتسعين ورقة اقتراع التي كتبها رئيس اللجنة منفرداً فنرى ان رئيس اللجنة هو في الواقع عضو فيها وله بالتالي حق الكتابة وليس في القانون ما يمنعه من ذلك سوى ما قصده الشارع من حيث صحة التعبير عن ارادة الناخب وعدم التلاعب برغبته . ولما كان من الثابت لدينا ان المرشحين جميعاً قد اجمعوا على ان يكتب ذلك الرئيس لمن يختاره من الاميين منفرداً دون المراقبة ولما كان من الثابت لدينا كذلك انه لم يجر اي اعتراض على ممـارسة هذه الكتابة من قبله منفرداً ومن الثابت ايضا ان الناخب نفسه قد اختار من تلقاء نفسه الرئيس ليكتب له دون باقي الاعضاء ولما كانت بينة المستدعين وادعاؤهم خلوا من اية اشارة الى ان فضيلة الرئيس قد شوه ارادة اي ناخب فاننا نرى ان حق الناخبين كان مصانا من اي عبث وبالتالي فان قصد المشرع من حيث عدم تزوير ارادة الناخب او تشويهها قصده هذا لم يعبث به ولم يعبث بضمان حق الناخبين في ان يروا ارادتهم قد عبر عنها التعبير الصحيح . على انه لم يثبت وقوع اي اعتراض عند فرز الاصوات على اية ورقة من اوراق الاقتراع ومن جملتها بطبيعة الحال الاوراق موضوع البحث والتي اعتبر القانون في المادة ٦/٢٤ منه قرار رئيس الانتخاب في صدد اي ورقة منها قطعيا . وعليه فاننا لا نرى ان في كتابة الرئيس للاحدى وتسعين ورقة منفرداً ما يشكل مخالفة لاحكام هذا القانون من شأنها ان تؤثر في نتيجة الانتخاب نعود الآن لنقرر ما اذا كانت المخالفة من حيث الاغراء والرشوة قد ادت الى التأثير في نتيجة الانتخاب كما اراد وكيل المستدعين ان يثبت . ونحن اذ نرى ان الامر ليس امراً حسابيا فحسب نرى في الوقت نفسه انه كان على المستدعين قبل استصدار القرار بفسخ الانتخابات ان يثبتوا ان هذه الرشوة وذلك الاغراء كانا على نطاق واسع وبشكل يؤثر في



نتيجة الانتخاب . صحيح ان البينة قد اشارت الى وجود حديث عن رشوات ابان معركة الانتخاب لكننا نجد انهذه الاحاديث هي من قبيل البينة السماعية التي يمنعنا القانون من الالتفات اليها او الاخذ بها هذا مع العلم انه قد اعترض على هذا النوع من البينة في حينه . وعلى كل حال فان مثل هذه البينة لا يمكن الركون اليها او اعطائها اي وزن • اما حوادث الرشوة والاغراء التي ثبتت لدينا في الواقع فلم تكن على نطاق واسع ولم يتمكن وكيل المستدعين من اثبات هذه الواقعة وعلى العكس من ذلك فقد نفى اربعة من شهود المستدعين انفسهم وقوع العرض او الاغراء كما ان باقي شهود المستدعين لم يفيدوا المستدعين واخفقوا في اقناعنا بما ادعاه المستدعين من وقوع الرشوة على ذلك النطـاق الواسع • وغني عن القول ان المحاكم مقيدة بما يتوفر لديها من بينات قانونية • ومن ناحية اخرى وعلى فرض الاخذ بالنظرية الحسابية فان الفرق ما بين اقل عدد من الاصوات التي نالها احد المستدعى ضدهم والفائزين في الانتخابات وبين اقصى ما ناله احد اعضاء الكتلة المنافسة قد بلغ كما اسلفنا ثمانية عشر صوتا وهذا الفرق هو ثلاثة اضعاف حوادث الرشوة والاغراء التي دلت البينة على وقوعها • وعليه فمن الواضح ان هذه الحوادث لم تأت بأي تأثير على نتيجة الانتخاب •

لذلك ونظراً للاسباب التي اوضحناها نقرر رد عريضة الطعن هذه مع تضمين المستدعين الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستدعى ضدهم مع الزام المستدعين بدفع مبلغ عشرين ديناراً اتعاب محاماة • وعملا بالفقرة الثالثة من المادة ٣١ من قانون البلديات نقرر تبليغ هذا القرار الى معالي وزير الداخلية كما نقرر نشره في الجريدة الرسمية •

قراراً صدر وتفهم علنا باسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين المعظم •

١٩٥٥/١١/٣٠

القاضي
وصفي المصري

القاضي
وديع صلاح

◇◇◇◇◇◇

اسم المدعي : النائب العام .
اسم المدعى عليه : الجندي المرمج رقم ٢٢٤٣٨ عبد القوي العواجي من اليمن ومجهول محل الاقامة .

القرار

وفقا للمادتين ١٦٠٦ و ١٦٠٩ من المجلة قررت الحكم بالزام المدعي عليه عبـد القوي العواجي من اليمن الجندي المرمج من الجيش العربي رقم ٢٢٤٣٨ والمجهول محل الاقامة الآن لتأدية مبلغ ثمانمائة وثمانيـة وسبعين فلسا الى المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته ثابتا بالوثائق المبرزة وتضمينه الرسوم والنفقات واتعاب الوكالة حكما غيـابيا قابلا للاعتراض صدر في ٢٧/١٠/٩٥٥

القاضي
ادريس التل

◇◇◇◇◇◇

اسم المدعي : النائب العام .
اسم المدعى عليه : الجندي المرمج رقم ٢٣٨٠٢ محمد محمود الخضري من بني عطيه مجهول محل الاقامة .

القرار

وفقا للمادتين ١٦٠٦ و ١٦٠٩ من المجلة قررت الحكم بالزام المـدعى عليه محمد محمود محمد الخضري من

بني عطيه الجندي المرمج من الجيش العربي رقم ٢٣٨٠٢ والمجهول محـل الاقامة لتأدية مبلـغ دينارين اردنيين ومائة وتسعة وتسعين فلسا الى المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته وتضمينه الرسوم والنفقات واتعاب الوكالة ثابتا بالوثيقة المبرزة التي لم يرد عكسها حكما غيابيا قابلا للاعتراض صدر في ٢٦/١٠/٩٥٥

القاضي
هاني العكشة

◇◇◇◇◇◇

اسم المدعي : النائب للعام •
اسم المدعى عليه : الجندي المرمج رقم ٢٣٩٦٨ عبيد جامود عويد لهيد القرعان من سوريا ومجهول محل الاقامة

القرار

وفقا للمادتين ١٦٠٦ و ١٦٠٩ من المجلة قررت الحكم بالزام المدعى عليه الجندي المرمج رقم ٢٣٩٦٨ عبيد جلمود عويد لهيد من سوريا والمجهول محل الاقامة لتأدية مبلغ ستة وخمسين ديناراً اردنيا ومـاية وسبعة وعشرون فلسا الى المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته ثابتاً بالوثائق المبرزة التي لم يرد عكسها وتضمينه الرسوم والنفقات واتعاب الوكالة حكماً غيابياً قابلا للاعتراض صدر ٢٦/١٠/٩٥٥

القاضي
هاني العكشة

◇◇◇◇◇◇

اسم المدعي : النائب العام •
اسم المدعى عليه : الجندي المرمج رقم ٢٣٨٠٤ محمد ابو دلعي مسعد السبوت من الحجاز مجهول محل الاقامة.

القرار

وفقا للمادتين ١٦٠٦ و ١٦٠٩ من المجلة قررت الحكم بالزام المدعي عليه الجندي المرمج رقم ٢٣٨٠٤ محمد ابو دلعي المجهول محل الاقامة لتأدية مبلغ دينارين أردنيين وستمائة وثلاثين فلسا الى المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته ثابتا بالوثيقة المبرزة وتضمينه الرسوم والنفقات واتعاب الوكالة حكما غيابياً قابلا للاعتراض صدر ٢٦/١٠/١٩٥٥

القاضي
هاني العكشة

◇◇◇◇◇◇

اسم المدعي . الحق العام
اسم المدعى عليه : يوسف عبد الرحمن من بيتا مجهول مكان الاقامة

القرار

اسندت النيابة الى المتهم يوسف عبد الرحمن من قرية بيتا والبالغ من العمر اثنين وعشرين عاما تهمتى الاحتيال

وسرقة خادم خلافا للمادتين ٤١٠ (٣) ٣٩٩ (١) من قانون العقوبات لسنة ١٩٥١وبما ان المتهم مجهول محل الاقامة فقد جرى تبليغه بواسطة النشر ولم يحضروتقرر السير بحقه غيابيا قدمت النيابة شاهدين شهدا على ان المتهم أخذ من سعيد عمر خليل الشاهد الاول مبلغ خمسة دنانير ادعى ان الشاهد الثاني عمر خليل كلفه باحضارها وكذلك اخذ بطانية من الشاهد الاول لينام عليها ولكنه تصرف بها بدون حق وبدون اذن كما شهد الشاهدان على انه فقدت من بيتهما عباءة قديمة وحبل وسكة ويعتقد بان المتهم يوسف هو الذي اخذها .

من هذه البينة قنعت المحكمة بارتكاب المتهم للتهمة الاولى وهي الاحتيال وتقرر ادانته على هذه التهمة والحكم بحبسه ثلاثة اشهر وتغريمه خمسة دنانير مع تضمينه الرسوم دينار وسبعمائة فلس وفي حالة عدم الدفع حبسه عشرة ايام على الغرامة واربعة ايام على الرسوم . اما بما يتعلق بالتهمة الثانية فان البينة لا تكفي وتقرر المحكمة براءة المتهم منها .

قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين بن طلال المعظم بهذا اليوم ١٩٥٥/١١/٣٠ .

الرئيس	قاضي
مصباح الكاظمي	عبد المنصور الخيري

◇◇◇◇◇◇

حكم

صادر عن محكمة صلح جزاء الكرك

اسند الى المتهم عبد الكريم يحيي حباقة من عمان جرم اركاب سبعة ركاب زيادة فوق سيارة الترك وفي المحاكمة الجارية ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم الجرم المسند اليه لهذا وعملا بالمادة ١٩ المعدل من قانون النقل على الطرق اقرر الحكم بتغريم المتهم دينار واحد وتضمينه مائة فلس رسوم محاكمة حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر في ١٩٥٥/١٠/١٩ .

◇◇◇◇◇◇

مذكرة جلب

صادرة عن محكمة صلح مادبا

الاسم والشهرة : سلام السليمان الشقير لاجيء ساكن في الدليلة التابعة بني صخر مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الخميس الواقع ١٩٥٥/١٢/٢٩ الساعة الثامنةصباحا موعدا لرؤية دعوى اشهار سلاح التي اقامها عليك موسى السالم فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح مادباوان لم تحضرتجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة صلح حقوق الكورة

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : حسين شمس الديك من دير ابي سعيد مجهول محل الأقامة.

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق الكورة يوم الخميس الواقع ١٩٥٥/١٢/٢٩ الساعة الثامنة صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا :

◇◇◇◇◇◇

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة صلح حقوق عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : الجندي المرمج رقم ٢٤٢٧٣ علي محمود منصور من اللد سابقا مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم السبت الواقع ١٩٥٥/١٢/٣١ الساعة الثامنة صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

◇◇◇◇◇◇

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة صلح حقوق القدس

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : بركات عبد الجليل الزيتاوي المجهول مكان الاقامه.

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح القدس يوم الخميس الواقع ١٩٥٦/١/٥ الساعة الثامنة والنصف للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

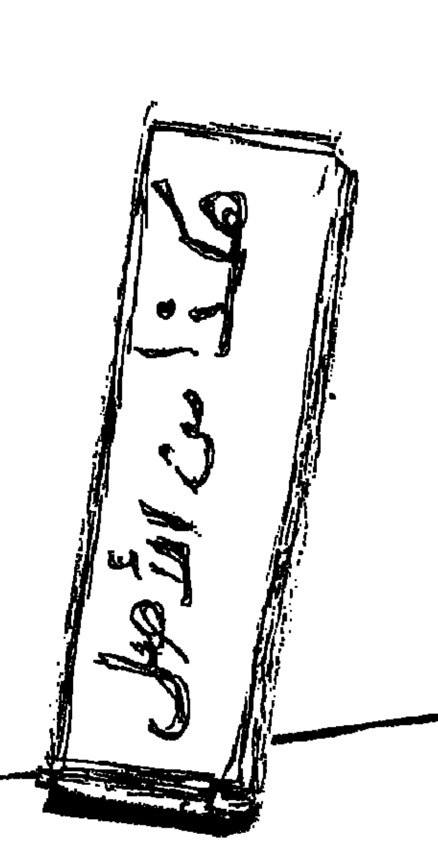
◇◇◇◇◇◇

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة صلح حقوق عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : الجندي المرمج رقم ٦٠٠٣٩ خضر عيسى احمد الحجاجمة من سوريا ومجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الاحد الواقع ١٩٥٦/١/١٥ الساعة الثامنة صباحاللنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .



مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة صلح حقوق عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقــامته : الجندي المرمج رقم ٤٠٧٠٥ سيد فرحان عقــاب من العراق مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الاحد الواقع ١٩٥٦/١/١٥ الساعة الثامنةصباحا للنظر في الدعوي التي اقامها عيك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

oooooo

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة صلح حقوق عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : الجندي المرمج رقم ٤٠٠٢٣عوض راشد ارشيد من الحجــاز مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الاحد الواقع ١٩٥٦/١/١٥الساعة الثامنة صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

oooooo

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة صلح حقوق عمان

اسم المدعي عليه وشهرتهومحل اقــامته : الجندي المرمج رقم ٢٥٢٤٤ احمد علي محمود غرب من صفد مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الاربعاء الواقع ١٩٥٦/١/١٨ الساعة الثامنة صباحــا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

oooooo

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة صلح حقوق عمان

اسم المدعي عليه وشهرتهومحل اقامته : الجندي المرمجرقم ٤٠١٢٩ محمد بادي جويس من الروله مجهول محل الاقامة
يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الاربعاء الواقع ١٩٥٦/١/١٨ الساعة الثامنة صباحــا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة صلح حقوق عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامتــه : الجندي المرمج رقم ٤٠٥٠٦ خضر صــالح ادغيم من نجد مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الاربعاء الواقع ١٩٥٦/١/١٨ الســاعة الثامنة صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

oooooo

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة صلح حقوق عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقــامته : الجندي المرمج رقم ٦٠٠٥٢ صــالح جبر خواف من العراق مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الاربعاء الواقع ١٩٥٦/١/١٨ الساعة الثامنة صباحــا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

oooooo

اعلان

صادر بمقتضى قانون تصرف الأشخاص المعنويين في الأموال غير المنقولة لسنة ١٩٥٣

لقد سجلت منظمة مستشفى القديس يوحنا المقدس الكلية الاحترام في وزارة العدلية في هذا اليوم الثاني عشر من شهر مايس سنة ١٩٥٥ وفاقا لاحكام قانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة لسنة ١٩٥٣ .

وان المستر ج أ. سيمبسون في عمان هو الذي يمثل المنظمة في المملكة الاردنية الهاشمية.



